[663] تطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرقني إلا حبيب ألاعبه فو ا لولا خشية ا والتقى * لزعزع من هذا السرير جوانبه ولكن عقلي والهواء (1) يكفني * وأكرم بعلي أن تنال مراكبه فقال (2) الرجل: ما بهذا أمرنا يا أمير المؤمنين ! قال ا تعالى: * (ولا تجسسوا) * (3)، فقال عمر: صدقت، وانصرف (4).

---

(1) في (ك) نسخة بدل: الحياء. (2) في المصدر: ثم قال. (3) الحجرات: 12. (4) هذا، وإن شرب الخليفة للخمر من المسلمات، ألا ترى إلى ما ذكره الزمخشري في ربيع الابرار 4 / 51 - 52، باب اللهو واللذات والقصف واللعب، والابشيهي في المستطرف: 260 [2 / 291].. وغيرهما في قصة تدرج نزول آيات النهي عن الخمر، وفيها: حتى شربها عمر فأخذ لحى بعير فشج رأس عبد الرحمن بن عوف، ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الاسود بن عبد يغوث [أبي يعفور، بن يعفور]، وفيها: أيوعدنا ابن كبشةأن سنحيى * وكيف حياة أصداء وهام أيعجز أن يرد الموت عني * وينشرني إذا بليت عظامي ألا من مبلغ الرحمن عني * بأني تارك شهر الصيام فقل يمنعني شرابي ! * وقل يمنعني طعامي ! فبلغ ذلك رسول ا (ص)، فخرج مغضبا يجر رداءه، فرفع شيئا كان في يده ليضربه... وحرف القصة الطبري في تفسيره 2 / 203 بوضع كلمة رجل بدلا من: عمر، وناقشها شيخنا الاميني - رحمه ا - في غديره 6 / 251 - 261 بذكر موارد النقض وما يرد على الخليفة. أقول: بعد نزول آية تحريم الخمر، قال الخليفة: انتهينا انتهينا.. فلم نجده قد انتهى، إذ ها هو يقول - كما في السنن الكبرى 8 / 299، والمحاضرات للراغب الاصفهاني 1 / 319، وكنز العمال للمتقي الهندي 3 / 109 بألفاظ متعددة وغيرهم -: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم = = الابل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء !. وأورد الهندي في كنزه، والطبراني في الجامع الكبير 6 / 156، وابن عبد البر في العقد الفريد 3 / 416، وغيرهم أنه شرب وشرب إلى أن مات، فها هم يقولون: وكان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفس لفظه. قال عمر ابن ميمون: شهدت عمر حين طعن أتي بنبيذ فشربه.. ولا حظ ما أورده الجصاص في أحكام القرآن 2 / 565، بل جاء في جامع مسانيد أبي حنيفة 2 / 192 أنه كان يحب الشراب الشديد، وعنه قوله في الخمر: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه. وجاء في سنن النسائي 8 / 326 عنه: إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء.. وغيرها، هذا مع تواتر نصوص الفريقين - كما في سنن أبي داود 2 / 129، ومسند احمد 2 / 167، 3 / 343، وصحيح الترمذي 1 / 342، وسنن ابن ماجة 2 / 332، وسنن النسائي 8 / 30، وسنن البيهقي 8 / 296، وغيرهم كثير - مع أن: ما أسكر

كثيره فقليله حرام.. وغيره من نصوص الباب. _____

قال ابن الاثير في النهاية 4 / 144، في حديث أبي سفيان: لقد أمر ابن أبي كبشة.. كان المشركون ينسبون النبي صلى ا عليه [وآله] وسلم إلى أبي كبشة وهو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان وعبد الشعرى العبور فلما خالفهم النبي صلى ا عليه [وآله] وسلم في عبادة الاوثان شبهوه به، وقيل: إنه كان جد النبي صلى ا عليه [وآله] وسلم من قبل أمه فأرادوا أنه نزع في الشبه إليه. _____